



بلدية الموسم

كراسة شروط ومواصفات موقع تشغيل وصيانة لوحات دعائية إعلانية (١) (ميقا كوم عدد (١)





كراسة شروط ومواصفات للوحات الدعائية والإعلانية موقع تشغيل وصيانة لوحات اعلانية ميقا كوم عدد (١)

الصفحة	المحتويات	۴
٥	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	î
٦	تعريف للمفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	ب
٧	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولي	ح
٨	مقدمة	١
١٠	وصف العقار/ النشاط	۲
١٢	اشتراطات دخول المزايدة	٣
	اسرية المعلومات	
	جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية تتمتع	
	بكامل السرية ، ولا يمكن لأي طرف او جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح	
	المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاما لدى البلدية .	
١٣	٣/١من يحق له دخول المزايدة	
١٣	٢/٣مكان تقديم العطاءات	
١٣	٣/٣موعد تقديم العطاءات	
١٣	7/٤موعد فتح المظاريف	
١٣	٣/٥تقديم العطاء	
١٤	٦/٣طريقة كتابة الأسعار	
١٤	٧/٧مدة سبريان العطاء	
١٤	٣/٨الضمان	
١٤	٩/٣موعد الإفراج عن الضمان	
10	۱۰/۳ مستندات العطاء	
١٦	واجبات المستثمر قبل إعداد العرض	٤
١٦	٤/ ادراسة الشروط الواردة بالكراسة	
١٦	٤/٢الاستفسار حول بيانات المزايدة	
١٦	٤/٣معاينة العقار	

كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والاعلانية

الصفحة ٢ من ٥٤





١٨	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثثاء فتح المظاريف	٥
١٨	٥/ اإلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	
١٨	٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف	
١٨	٥/٣سحب العطاء	

كراسة شروط ومواصفات

اللوحات الدعائية والإعلانية موقع تشغيل وصيانة لوحات اعلانية

ميقا كوم عدد (١)

	میفا کوم عدد ۱۱)	
۴	المحتويات	الصفحة
	٥/٤تعديل العطاء	١٨
	٥/٥حضور جلسة فتح المظاريف	١٨
٦	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	۲.
	١/٦ الترسية والتعاقد	۲۱
	٢/٦ تسليم الموقع	۲۱
٧	الاشتراطات العامة	77
	١/٧ توصيل الكهرباء للموقع	77"
	٢/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ	74
	٣/٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	74
	٤/٧ تنفيذ الأعمال	72
	٥/٧ حق البلدية في الإشراف	72
	٦/٧ استخدام العقار للغرض المخصص له	72
	٧/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	72
	٨/٧ متطلبات السلامة والأمن	70
	٩/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة	Y 0
	١٠/٧ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	77
	١١/٧ أحكام عامة	77
٨	الاشتراطات الخاصة	YV
	٨/ ١مدة العقد	YA

._____





٨/٢فترة التجهيز والإنشاء	۲۸
٨/٣الأجرة السنوية	۲۸
٨/٤موعد سداد الأجرة السنوية	79
٨/٥تركيب اللوحات في المواقع المحددة	49
٨/٦طلب تعديل مواقع اللوحات	79

كراسة شروط ومواصفات

اللوحات الدعائية والإعلانية موقع تشغيل وصيانة لوحات اعلانية

	ميقا كوم عدد (۱) المحتويات	الصفحة
م		,
	١٧/٨ستبدال الموقع بموقع بديل	79
	٨/٨ الصيانة	٣.
	٩/٨ ضوابط الإعلان	٣.
٩	الغرامات والجزاءات	71
	۹ الغرامات والجزاءات	٣١
١.	الشروط الفنية	٣٤
	١٠/١١لاشتراطات الفنية العامة	٣٥
	٢/١٠الرسومات والمخططات	٣٥
	١٠/١١لاشتراطات الإنشائية	٣٦
	١٠/١١لاشتراطات الكهربية	٣٧
	١٠/٥/١٠ المستخدمة منها اللوحات	٣٧
	١٠/١٠الاشتراطات الفنية الأخرى	٣٨
11	المرفقات	٤٠
	١١/١١نموذج العطاء	٤٢
	٢/١١بيان يوضح عدد اللوحات بالشوارع المعروض بها مواقع للتأجير	٤٣
	١١/٣الرسم الكروكي للموقع	٤٤
	١١/٤نموذج تسليم العقار	٤٥
	١١/٥إقرار المستثمر	٤٦
	٦/١١نموذج العقد	٤٧

اللوحات الدعائية والاعلانية

الصفحة ٤ من ٥٤





يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً وذلك اوعن طريق تطبيق الأجهزة الذكية furas.momra.gov.saعن طريق الموقع الالكتروني "فرص" باستثناء أصل الضمان البنكي، فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من قبل المستثمر أو من يفوضة ويكتب علية اسم المستثمر وعنوانة وارقام هواتفة ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار الية.





أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر قبل التأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (\checkmark) أمام كل مستند إن كان مرفقاً.

هل مختوم؟	هل مرفق؟	المستند	٩
		نموذج العطاء	١
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص	۲
		غير مقدم العطاء)	,
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء	٣
		لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات)	,
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري	٤
		صورة سارية من شهادة رخصة مهنة الدعاية والإعلان	0
		خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي	7
		كراسة الشروط ومواصفاتها وملحقاتها	٧

ملاحظة: يتم احتساب القيمة المضافة (١٥ %) على جميع الدفعات





ب. تعريف للمفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

لوحات اعلانية ميقا كوم	المشــروع:
هو أرض أو أرصفة أو أعمدة إنارة تحدد الأمانة أو البلدية مواقعها .	العقار:
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط الدعاية والإعلان.	المستثمر:
هو شركة أو مؤسسة تقدم عرضاً في مزايدة	مقدم العطاء:
هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على	المنافسة:
أعلى سعر، وتتبعها البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة	
كراسة الشروط والمواصفات	الكراسة:
تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الالكتروني furas.momra.gov.sa	المنافسة الإلكترونية





ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولي

التاريخ	كيفية تحديد التـــاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم
	0)= <u>;</u> , <u>=</u> 2002, y2 ==	العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدده البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية	
	للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار	تاريخ توقيع العقد لمن
	نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً ، فإن لم	ترسو عليه المزايدة
	يراجع يلغي حق المستثمر في الترسية ويصادر الضمان.	
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من	
	البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على	بداية سريان مدة العقد
	محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية	بدایه شریال مده انعشد
	سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة
		الأولي

المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات اللوحات الدعائية والإعلانية موقع تشغيل وصيانة لوحات اعلانية ميقا كوم عدد (١)

۱. مقدمة





١. مقدمية

ترغب / بلدية الموسم في طرح مزايدة عامة عن طريق المنافسة الإلكترونية بين المستثمرين لتأجير موقع تشغيل وصيانة لوحات اعلانية ميقا كوم عدد (١)) وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للبلدية أهدافها

وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار:	'. التوجه إلى
تنمية الاستثمارات	إدارة:
٠١٧٣٣١٤٣٠٦ تحويلة	تليفون:
کس:۰۱۷۳۳۱۳۸۵۹	. أو على الفا
	i : 15. I

تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الالكتروني	المنافسة
furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرصّ"	الالكترونية

المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات اللوحات الدعائية والإعلانية موقع تشغيل وصيانة لوحات اعلانية ميقا كوم عدد (١)

٢. وصف العقار /النشاط





٢. وصف العقار / النشاط

أبعاد اللوحة	عدد أوجه اللوحة	عدد اللوحات	نوع اللوحات الإعلانية	اسم الشارع	۴
2**	۲	١	ميقاكوم الكترونية	شارع الملك عبد العزيز دوار العبدلية	١

ک این قیش دول دو وادی فرات

المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات الدعائية والإعلانية موقع تشغيل وصيانة لوحات اعلانية ميقا

٣. اشتراطات دخول المزايدة





٣. اشتراطات دخول المزايدة

١/٣ من يحق له دخول المزايدة:

يحق لكل الأفراد والشركات والمؤسسات السعودية المرخص لها بمزاولة نشاط الدعاية والإعلان التقدم في هذه المزايدة. ما عدا من صدر قرار بمنع التعامل معهم من الجهات المخولة بذلك نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل. ويجوز للبلدية استبعاد اللذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده

٢/٣ مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من البلدية والمختومة بختمها باسم سعادة رئيس بلدية الموسم وبحيث يتم تسليمها الكترونياً، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالى:

بلدية الموسم....

مدينةالموسم.....

ص. ب مرالم البريدي الموسم الموسم الموسم الموسم المريدي

٣/٣ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه .(حسب التاريخ المحدد بالإعلان). ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٤/٣ موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة...١٠صباحاً يوم ... حسب الأعلان // ١٤٤٥هـ الموافق / / ٢٠٢٣ م

٥/٣ تقديم العطاء:

1/0/۳ على مقدم العطاء استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.





7/0/۳ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من مقدم العطاء نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية ، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

٣/٥/٣ يقدم العطاء الكترونياً ويقدم أصل الضمان داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة، واسم مقدم العطاء، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس في حال التعذر الكترونياً يقدم العطاء للجنة فتح المظاريف في الموعد المحدد.

٦/٣ كتابة الأسعار:

يجب على مقدم العطاء عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي:

1/٦/٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٢/٦/٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.

٣/٦/٣ لا يجوز لمقدم العطاء الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٧/٣ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٤٠يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، والبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٨/٣ الضمان:

۱/۸/۳ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي. كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة، وكل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان سيتم استبعاده.





٢/٨/٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان ، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة إيجار سنة واحدة ، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر ، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٩/٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعدصدور قرار الترسية.

١٠/٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

- 1/۱۰/۳ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر ، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع وضع تاريخ التوقيع.
- 7/۱۰/۳ توكيل رسمي موثقا من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء. وإذا كان مقدم العطاء شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
 - ٣/١٠/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
 - ٤/١٠/٣ صورة سارية المفعول من رخصة مزاولة مهنة الدعاية والإعلان.
- ٥/١٠/٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقا للشروط الواردة في البند ٣/٨ أعلاه).
- 7/۱۰/۳ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها مختومة بختم البلدية الرسمي ، موقعاً عليها من المستثمر ومختومة بختمه ، تأكيداً لالتزام مقدم العطاء المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.






المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات اللوحات الدعائية والإعلانية موقع تشغيل وصيانة لوحات اعلانية ميقا كوم عدد (١)

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض





٤. واجبات المستثمر قبل إعداد السعرض

1/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

٢/٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات. وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات، في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد ولفتح المظاريف. ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٣/٤ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامه نافية للجهالة وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به.

ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقا الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص منطقة العقد والأعمال المتعلقة به.



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات اللوحات الدعائية والإعلانية موقع تشغيل وصيانة لوحات اعلانية ميقا

ه ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف





ها يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١/٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف بعشرة أيام، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

7/0 سحب العطاء:

لايحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٤/٥ تعديل العطاء:

لا يجوز المستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق المستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة معتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات اللوحات الدعائية والإعلانية موقع تشغيل وصيانة لوحات اعلانية ميقا كوم عدد (١)

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع







الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١/٦ الترسية والتعاقد:

- 1/1/٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- 7/1/٦ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية ؛ لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة لبلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- ٣/١/٦ يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٢/٦ تسليم الموقع:

- 1/۲/٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- 7/٢/٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد في هذه الحالة من تاريخ الإشعار.



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات اللوحات الدعائية والإعلانية موقع تشغيل وصيانة لوحات اعلانية ميقا كوم عدد (١)

٧. الاشتراطات العامة





٧. الاشتراطات العامة

١/٧ توصيل الكهرباء للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الكهرباء للموقع على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع شركة المكهرباء.

٢/٧ البرنامج الزمنى للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتركيب والتشغيل، وضرورة موافقة البلدية على هذا البرنامج.

٣/٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بالتنفيذ من حفر وتركيب اللوحات قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٤/٧ تنفيذ الأعمال:

يتعهد المستثمر بإسناد مهمة تركيب اللوحات إلى مقاول توجد لديه عمالة فنية متخصصة عالية الخبرة قى تنفيذ مثل هذه الأعمال.

٧/٥ حق البلدية في الإشراف:

- ١/٥/٧ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٢/٥/٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٣/٥/٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في تصاميم اللوحات أو مواقعها إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.





2/0/۷ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن تنفيذ اللوحات تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٦/٧ استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٧/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية ، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناءاً على تقديرها للموقف ، على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلى.

٨/٧ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر عند تركيب اللوحات وصيانتها بما يلي:

- ۱/۸/۷ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٢/٨/٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٣/٨/٧ إلزام العاملين بارتداء الخوذات، والأحذية، والقفازات، والنظارات الواقية، وجميع متطلبات السلامة، أثناء القيام بأعمال التركيب أو الصيانة.
- 2/٨/٧ يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على اللدية أدنى مسئولية عن ذلك.





٩/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للبلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

١٠/٧ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر تسليمه للموقع ليقوم برفع اللوحات الإعلانية.

١١/٧ أحكام عامة:

١/١١/٧ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.

٢/١١/٧ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

٣/١١/٧ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٤/١١/٧ تخضع هذه المزايدة للاتّحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٦ في ١٤٤١/٦/٢٩هـ.

المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات اللوحات السدعائية والإعلانية موقع تشغيل وصيانة لوحات اعلانية ميقا كوم عدد (١)

٨. الاشتراطات الخاصة





٨. الاشتراطات الخاصة

١/٨ مدة العقد :

١/١/٨ مدة العقد (١٠) (عشر سنوات) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية.

٢/٨ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (٥٪)(من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة. وفى حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم الرفع لصاحب الصلاحية بطلب فسخ العقد.

٣/٨ قيمة العقد:

تشمل قيمة العقد البنود التالية:

- ١. القيمة الإيجارية .
- ٢. رسوم الإعلان السنوية.
- ٣. قيمة استهلاك التيار الكهربائي.

٤/٨ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أملا أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية، وفي حالة تجاوز المستثمر لهذه المدة يجوز للبلدية فصل التيار الكهربائي عن اللوحات الإعلانية، وذلك دون أدنى مسئولية تجاه البلدية، ويتحمل المستثمر كافة التكاليف المترتبة على ذلك.

٨/٥ تركيب اللوحات في المواقع المحددة :

يلتزم المستثمر بإقامة وتركيب اللوحات الإعلانية في المواقع المحددة والمعتمدة بكراسة الشروط وملحقاتها، وحسب الاشتراطات الفنية. كما يلتزم المستثمر بوضع ملصق يتضمن البيانات الخاصة باللوحة يتم اعتماده من البلدية، ويثبت على الهيكل

٦/٨ طلب تعديل مواقع اللوحات:





يحق للمستثمر تقديم طلب للبلدية بتعديل بعض مواقع اللوحات الإعلانية، وبنسبة لا تزيد عن ١٠٪ من إجمالي عدد اللوحات، و للبلدية الموافقة أو الرفض بعد الدراسة التفصيلية للطلب، وأي تعديل في مواقع اللوحات الإعلانية دون موافقة البلدية سيعرض المستثمر لتطبيق لائحة الغرامات والجزاءات عليه.

٧/٨ استبدال الموقع بموقع بديل:

يحق للبلدية استبدال الموقع المحدد بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموقع آخر في الحالات التالية:

- ١. إذا كان الموقع المتعاقد عليه يؤثر على الحركة المرورية.
 - ٢. إجراء تنظيم أو صيانة للموقع.
 - ٣. الموقع المتعاقد عليه ملكية خاصة.

وفى كل الحالات يلتزم المستثمر بالنقل إلى المواقع البديلة. ويتحمل كافة تكاليف النقل، كما يلتزم المستثمر بتسوية وإصلاح الموقع السابق لضمان حسن المظهر.

٨/٨ الصيانة:

١/٨/٨ يجب على المستثمر الصيانة الدورية للوحات الدعاية والإعلان، وللإنارة، بصفة مستمرة.

٢/٨/٨ إذا تعرضت لوحات الدعاية والإعلان لحوادث مرورية أو عوامل طبيعية، فعلى المستثمر إصلاحها، ورفع المخلفات الناتجة عن الحوادث خلال مدة لا تتعدى أربعاً وعشرين ساعة.

٩/٨ ضوابط الإعلان:

1/٩/٨ يلتزم المستثمر بأن يكون الإعلان منسجماً مع العادات والتقاليد الإسلامية للبلاد، وأن تتلاءم مادة الإعلان مع الذوق السليم، مع مراعاة أن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية، وأن تراعى قواعد اللغة العربية الفصحى في نص الاعلان.





- ٢/٩/٨ يلتزم المستثمر بأن يراعى ما تقضى به المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر من:
 - أ) عدم الإعلان عن القنوات الفضائية وبرامجها أو وكلاء الاشتراك بها.
 - ب) عدم الترويج لبرامج السياحة والتسويق الخارجي.
 - ج)عدم الإعلان عن الأفلام أو الأشرطة الغنائية.
 - د) عدم استخدام صور النساء في الإعلانات.
- ٣/٩/٨ يلتزم المستثمر بان يخصص نسبة ٣٠٪ من الإعلانات دون مقابل لإعلانات البلدية، والمناسبات العامة، وللإعلانات ذات الهدف الخيري، على ألا تزيد مدة التخصيص في مجملها عن خمسة أسابيع في العام الواحد.



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات اللوحات الدعائية والإعالية موقع تشغيل وصيانة لوحات اعلانية ميقا كوم عدد (١)

٩. الغرامات والجزاءات





٩ الغرامات والجزاءات:


يلتزم المستثمر بتصميم وتركيب اللوحات الإعلانية وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ بتاريخ ٢٢٣/٨/٦هـ، والموضحة في الجدول التالي، وفيما لا يرد به نصفي لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة أو البلدية، وذلك كما هو موضح فيما يلى:

	العقوبة التبعية	الحد	الحد		
ملاحظات	والعقوبة في حالة	الأعلى	الأدنى	نوع المخالفة	م
	تكرار المخالفة	للغرامة	للغرامة		
لائحة الغرامات	ردم الحفر وإعادة			عدم ردم الحفر وإعادة الحالة على ما	
	الحالة إلى ما	1	0 • • •		
والجزاءات مادة ٤/٥	كانت عليه على	,	0	كانت عليه بعد الانتهاء من العمل في	,
2/0	نفقة المستثمر			الموقع	
لائحة الغرامات	1			1 m201 4 2 11 m1212 27121 4 2	
والجزاءات مادة	نقل المخلفات على	1	0	عدم إزالة مخلفات الحفر بعد الانتهاء	۲
0/0	نفقة المستثمر			من العمل	
لائحة الغرامات	إصلاح الجزء			إتلاف الشوارع المسفلتة والمرصوفة	
والجزاءات مادة	التالف على نفقة	١	0	عند استخدام المعدات المجنزرة أو أية	٣
9/0	المخالف			معدة أخرى تسبب ضرراً	
				إتلاف الأرصفة وحافاتها، أو أعمدة	
لائحة الغرامات	إصلاح المتلف على	1	•	الإنارة أو مصابيحها، أو لوحات	4
والجزاءات مادة	نفقة المستثمر	,	0	التوزيع، أو أي من ممتلكات البلدية	٤
17/0				الأخرى بأي وسيلة كان الإتلاف	
لائحة الغرامات	1 . 11 . 11			تشويه جدران الأبنية أو الأسوار	
والجزاءات مادة	إصلاح الضرر على	0	۲.,	بالكتابة أو الرسم أو خلافه أو	٥
19/0	نفقة المستثمر			استخدامها للأغراض الإعلانية	





ملاحظات	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	الحد الأعلى للغرامة	الحد الأدنى للغرامة	نوع المخالفة	٩
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٢٠/٥	إزالة المخالفة على نفقة المستثمر، أو استيفاء الرسم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة	Y	۲۰۰	لصق الإعلانات أو لافتة دعائية قبل الحصول على رخصة	٢
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٢١/٥	استيفاء الرسم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة	1	0	وضع لوحة إضافية، أو زيادة في المساحة عما تم الترخيص به دون أخذ موافقة البلدية	Y



المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات اللوحات الدعائية والإعلانية موقع تشغيل وصيانة لوحات اعلانية ميقا كوم عدد (١)

١٠. الاشتراطات الفنية





١٠. الاشتراطات الفنية

الاشتراطات الفنية العامة:
يجب أن يراعى في اللوحة ما يلي:
١٠/١/١ ارتفاع اللوحة من سطح الأرض (الاشتراطات الفنية م)
١٠/١/٢ الارتفاع الكلي للوحة ذاتها (حسب المقاس ٣٠٤٨)
١٠/١/٣ ارتفاع العامود الحامل
١٠/١/٤ المسافة الفاصلة بين لوحة إعلانية وأخرى لا تقل عن
١٠/١/٥ يجب ألا تعيق اللوحات الإعلانية حركة المرور أو تحجب الرؤية في الطرق العامة
وأرصفة المشاة.
١٠/١/٦ يجب أن يكون عدد الكلمات في اللوحة قليلا وأن تعتمد على الصورة بدرجة
أكثر، حتى لا تشتت انتباه سائقي السيارات.
١٠/١/٧ يجب ألا تؤثر اللوحات الإعلانية على البصر بمراعاة الألوان وتناسقها.
١٠/١/٨ يجب أن تكون اللوحات بعيدة عن أماكن الخطر؛ فلا تكون قريبة من المواد
القابلة للاشتعال أو مناطق التخزين، كما يجب ألا تشكل نقاط جذب للأطفال.
١٠/١/٩ يجب ألا تكون اللوحات الإعلانية مصدر إزعاج صوتي أو ضوئي، وإذا كانت
تصدر صوتا يجب أن يراعي بعدها عن المساجد والمستشفيات.
١٠/١/١ اشتراطات فنية عامة أخرى (تذكر إذا رأت البلدية ذلك)





٢/١٠ الرسومات والمخططات:

يلتزم المستثمر بتكليف مكتب هندسي استشاري معتمد من البلدية لتقديم المخططات الابتدائية والنهائية للمشروع على النحو التالى:

- ١/٢/١٠ الأعمال المعمارية:
- أ) مخطط الموقع العام.
- ب) مسقط أفقى يوضح تصميم اللوحة.
- ج) واجهات معمارية بمقياس رسم مناسب.
 - د) التفاصيل المعمارية اللازمة.
- ه) أي مخططات أو تفاصيل أخرى لازمة.
 - ٢/٢/١٠ الأعمال الإنشائية:
 - أ) كافة التفاصيل الفنية وطريقة التثبيت.
 - ب) أي مخططات وتفاصيل أخرى لازمة.
 - ٣/٢/١٠ الأعمال الكهربية:
 - أ) كافة التفاصيل الكهربية.
 - ب) أي مخططات أخرى لازمة.

٣/١٠ الاشتراطات الإنشائية:

على المستثمر والمهندس الاستشاري والمقاول الالتزام بما يلي:

- 1/٣/١٠ يجب ألا تقل مقاومة الخرسانة في القواعد والأعمدة عن ٣٠٠ڪجم/ سم٣ للمكعبات بعد ٢٨ يوماً مع ضرورة إجراء الاختبارات اللازمة لذلك.
- ٢/٣/١٠ يجب استخدام أسمنت من النوع المقاوم للكبريتات ،حال الاحتياج، وطبقا لطبيعة التربة، ومكونات الردم في جميع أعمال الخرسانة اللازمة للقواعد والأجزاء المدفونة في الأرض.
 - ٣/٣/١٠ يجب حماية القواعد والأجزاء المدفونة بالتربة من الرطوبة والأملاح الضارة.





- ٤/٣/١٠ يجب أن تكون جميع أعمال ومكونات الخلطة الخراسانية والماء المستخدم في القواعد الخراسانية والأعمدة يجب أن يكون طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.
 - ٥/٣/١٠ يجب أن يكون حديد التسليح في القواعد والأعمدة مطابقاً للمواصفات.
- 7/٣/١٠ يجب التأكد قبل صب الخرسانة من أن المسامير وألواح التثبيت مثبتة جيداً في الأماكن والمسافات المضبوطة، مع مراعاة ألا تؤثر عملية الصب على صيانتها مستقبلا.
- ٧/٣/١٠ يجب أن يتم ردم قواعد أعمدة اللوحات على طبقات على أن يتم دمك (دك) كل طبقة حسب الأصول الفنية، ويمكن استخدام مواد الحفر في إعادة الردم في حالة كون هذه المواد نظيفة وخالية من الشوائب.
- ۸/۳/۱۰ يجب أن يتم إعادة الوضع بالنسبة لسطح الأرضية إلى ما كان عليه قبل القيام بأعمال الحفر، وما يتطلبه ذلك من تركيب البلاط للأرصفة أو إعادة السفلتة وغيرها.

إذا رأت البلدية ذلك):	إنشائية أخرى (تضاف	۹/۳/۱۰ اشتراطات
		••••••

٤/١٠ الاشتراطات الكهربية:

- 1/٤/١٠ يجب أن يتم تمديد الكابلات المغذية للوحات الإعلانية وما شابهها من مصدر الكهرباء حتى موقع لوحة الإعلانات بطريقة مخفية ضمن مواسير مثبتة تثبيتاً حيداً.
- ٢/٤/١٠ يجب تمديد الكابلات الكهربية بين أقرب نقطة للوحة الإعلانات ونقطة الاتصال الكهربية باللوحة في مواسير مرنة.
- ٣/٤/١٠ يجب تأمين وسيلة تلامس قابلة للحركة بين أطراف الكابلات ونقطة التلامس في الاحتراد الإعلانات تمنع من إتلاف الكابل نتيجة الاهتزازات.





- ٤/٤/١٠ يجب ترك طرف كاف في نهاية الكابل عند اتصاله باللوحة يسمح له بالحركة نتيجة تعرضه للرياح.
- ٥/٤/١٠ يجب استخدام كابلات نحاسية معزولة (مرنة) ذات مواصفات فنية مناسبة لظروف المنطقة من حيث درجة الحرارة المحيطة.
 - ٦/٤/١٠ يحظر استخدام كابلات الألمونيوم في تغذية لوحات الإعلانات.
 - ٧/٤/١٠ يجب اختيار نوعيات وحدات الإضاءة من الأنواع المحمية ضد الأتربة والأمطار.
 - ٨/٤/١٠ يجب تأريض حامل لوحة الإعلانات لحماية المارة.
- ٩/٤/١٠ يجب تركيب قاطع آلي ضد التسرب الأرضي للتيار بسعة مناسبة وبحساسية ٣٠ ملى أمبير داخل اللوحة ، أو تجهيز اللوحة بوسيلة حماية أوتوماتيكية مركبة خارج اللوحة منعاً لحدوث حريق كهربي.
- ۱۰/٤/۱۰ يمكن أن تكون اللافتات الخارجية الدائمة مضاءة من الخارج بطريقة غير مباشرة، أو تضاء من داخلها مباشرة بمصابيح كهربية متوهجة، أو مصابيح النيون، بشرط أن تكون الإضاءة بيضاء أو مقاربة للون الأبيض.
 - ١١/٤/١٠ يجب أن تكون جميع مصادر الإضاءة غير المباشرة غير مرئية.
 - ١٢/٤/١٠ اشتراطات كهربية أخرى (تذكر إذا رأت البلدية ذلك):

٠/١٠ المواد المستخدمة منها اللوحات:

- ١٠/٥/١ يجب أن تكون المواد التي تدخل في صناعة اللوحات الإعلانية من مواد غير قابلة للاحتراق.
- ۱۰/٥/۲ يجب أن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لتثبيت اللوحات من الحديد المجلفن، وتكون جميع أعمال الجلفنة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

٦/١٠ الاشتراطات الفنية الأخرى:

على المستثمر الالتزام التام بأية اشتراطات فنية أخرى وردت في دليل الاشتراطات الفنية للوحات الدعية والإعلان الصادر من وزارة الشئون البلدية والقروية، أو تصدر من /البلدية.



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات اللوحات الدعائية والإعالانية موقع تشغيل وصيانة لوحات اعلانية ميقا

١١. المرفقات





(نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج ٦ /٧	.1/11
المحترم .	يسم	سعادة رئيس بلدية : المو

إشارة إلي إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم في تأجير موقع وتشغيل وصيانة لوحات عدد) في مدينة الموسم من خلال المنافسة الالكترونية.

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا علي كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة اللوحة على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار اللوحة الموضحة أعلاه بأجرة سنوية قدرها () () ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي يعادل أجرة ٢٥٪ من الأجرة السنوية وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم الشركة				
رقم السجل التجاري				
صادرة من			بتاريخ	
نوع النشاط				
هاتف	فاكس		جوال	
ص.ب			الرمز	
العنوان:				
الأجرة السنوية للموقع اا	لواحد			
الأجرة السنوية لجميع ا	لمواقع	أجرة الموقع	عدد المواقع	إجمالي الأجرة

الاسم الختم الرسمي

التوقيع

التاريخ





بيان يوضح عدد اللوحات بالشوارع المعروض بها مواقع للتأجير


ملاحظات	عدد اللوحات	الموقع (اسم الشارع)	م
قابلة للتعديل حسب المناسب	1	شارع الملك عبدالعزيز دوار العبدلية	1





المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)









٣/١١ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

محضر تسليم عقار	
	الرقم:
	التاريخ: / / ١٤هـ
	العقار رقم:
	بلدية
تاريخه:	رقم عقد التأجير:
	اسم المستثمر:
إقـــرار	
ب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عالية في يوم	أقر بأنني قد استلمت بموجب
/ ١٤ هـ لاستخدامه في تشغيل وصيانة لوحات اعلانية	بتاریخ /
ند الإيجار المبرم مع / بلدية الموسم وقد قمت بمعاينته	ميقا كوم عدد (١) بموجب عف
ـرعاً وبأنني قبلتها علي حالتها في تاريخ استلامه.	اللوحة معاينه تامة نافية للجهالة ش
والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخري)	(ويشمل ذلك اللوحة
	وعليه أوقع
الختم	التوقيع
•••••	رئيس بلدية
	التوقيع
	صورة لملف العقار





٤/١١ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- ١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
- أ) لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم 1827/7/۲۹هـ.
- ب) قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ في ١٤١٢/١٢/٢٨هـ.
 - ٣. عاين موقع اللوحات الإعلانية المعروضة للتأجير معاينة نافية للجهالة.
- ٤. تكون المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة بالفصل في كافة المنازعات التي تنشأ
 من جراء تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

التوقيع الختم





١١/٥ نـم وذج العقد





	رقم العقد	اسم البلدية:الموسم
تاريخ العقد		
د تأجير	عة	
/ /	الموافق	إنه في يوم
		فيما بين كل من :
يمثلها في التوقيع على هذا العقد:	لدية الموسم وا	
طرف أول	- ,	بصفته رئيس البلدية
3 , 3		العنوان:
ناكس:		
لمدينة :		
		٢ - اسم المستثمر:
		شركة / مؤسسة :
		سجل تجاری رقم :
بتاریخ / /		صادر من
		ويمثلها :
		بصفته:
بالتفويض رقم		وينوب عنه في التوقيع
طرف ثاني		
		العنوان:
<u>ک</u> س :	فاد	هاتف:
ينة :	المدر	ص.ب:
- / / Mr 11		





يناء على الإجراءات المنتهية بخطابيق / /
القاضي بقبول الطلب المقدم من الطرف الثاني لاستثمار العقار الموضحة بياناته، فقد اتفق
" الطرفان على ما يلي:
" لــــــادة الأولـــــــى : تعريف لمفردات العقد.
لـــوقــع أو المـواقــع : هو الأرض المملوكة للأمانة والمحددة أماكنها في هذا العقد لتكون
محلا للوحات الإعلانية.
عقــــــار : هي أرض أو أرصفة أو أعمدة إنارة تحدد مواقعها.
لشــــــــــروع : هو اللوحات الإعلانية المراد إقامتها من قبل المستثمر على المواقع
الإعلانية المحددة حسب البيان الموضح أدناه.
لجهات ذات العلاقة : هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من
الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات
الأساسية للمشروع.
الله الثانية : مستندات العقد
المستندات التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:
١ - كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها.
٢ - نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.
 ٣ - الرسومات والمواصفات وتصاميم اللوحات المقدمة من الطرف الثاني.
٤ - المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق
الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.
ادة الثالثة : وصف العقار
بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي:
موقع العقار:المدينة:
الحي:الشارع:
نوع اللوحة/ اللوحات:عدد اللوحات:
عدد الأوجه:
وتكون مواقع اللوحات الإعلانية حسب الكروكي المرفق بكراسة الشروط والمواصفات.
المـــادة الرابعــة : الغرض من العقد





الفرض من العقد هو استثمار الموقع/ المواقع الموضحة بياناتها أعلاه لممارسة نشاط الدعاية والإعلان ولا يجوز استخدامها لغير الغرض المخصصة له.

المادة الخامسة : مدة العقد

مدة العقد (١٠) (عشر سنوات) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد.

المادة السادسة : فترة التجهيز والإنشاء

يعطى المستثمر فترة (٦٠) (ستون يوماً) للتجهيز والإنشاء وهي تعادل ٥٪ من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.

المادة السابعة : الإيجار السنوي

الإيجار السنوى للعقار ريال (فقط)

ويتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة.

المادة الثامنة : التزامات المستثمر

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:

- الحصول على التراخيص اللازمة من البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء
 في تنفيذ المشروع.
 - ٢ تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.
- ٣ -توفير وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة
 حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
 - ٤ تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.
- ٥ -الحصول على الموافقة الخطية من البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.
- ٦ -سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل
 واستهلاك الكهرباء.
- ٧ -تشغيل وصيانة المشروع وفقا للشروط والمواصفات المحددة من البلدية ومن الجهات ذات
 العلاقة.
- ٨ -تطبيق قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بموجب الأمر السامي رقم (م٣٥)
 ٨ -ي ١٤١٠/١٢/٢٨ هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٧ في ١٤١٠/١١/٤هـ.
 - ٩ سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.





المادة التاسعة : الرقابة على تنفيذ العقد

للبلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المادة العاشرة : الالتزام بالنشاط المحدد

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع/ المواقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

المادة الحادية عشر : التنازل عن العقد

لا يحق للمستثمر تأجير كل أو جزء من المواقع المؤجرة له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من البلدية.

المادة الثانية عشر : الغرامات والجزاءات

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكراسة الشروط المرفقة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ في ١٤٢٣/١/٦٨. وفي حالة عدم ورود جزاءات لبعض المخالفات غير المتضمنة بلائحة الغرامات والجزاءات فإن للبلدية الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة.

المادة الثالثة عشر : فسخ العقد

يجوز فسخ العقد ومصادرة الضمان مع بقاء حق البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أى من الحالات التالية :

- ١ إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
- ٢ إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط
 كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من البلدية، وذلك بعد إنذاره
 لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- ٣ إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من
 تاريخ إخطاره بالإنذار.
- إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفى البلدية للحصول على العقد.
- و اذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة،
 أو جرى حل الشركة وتصفيتها.





بطلب للاستمرار في تنفيذ	شهرين من وفاته	يتقدم ورثته خلال	المستثمر، ولم	- إذا توفى	٦
				العقد.	

المادة الرابعة عشر : إلغاء العقد

يجوز للبلدية بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة عشر : المنشآت المقامة على العقار

يلتزم المستثمر بإزالة ما أقامه من لوحات أو إنشاءات بالموقع (أو المواقع) وتسليمه للبلدية بحالة جيدة، ويتم استلام الموقع بموجب محضر يوقع من الطرفين، ويبين فيه حالة الموقع.

المادة السادسة عشر : مرجع العقد

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسرى أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامى رقم ٣/٣/٦/٣٠ في ٣٨٣١٣/٦/٢٩ هـ.

المادة السابعة عشر : الفصل في النزاع بين الطرفين

في حالة وجود خلاف بين الطرفين يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٣٦٧١ في ٤٢٦/١٢/٢٤هـ.

المادة الثامنة عشر : شروط أخرى

الشروط الخاصة

المادة التاسعة عشر

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني





قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفى حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

والله ولى التوفيق،،،

حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاث نسخ أصلية سُلمت منها نسخة للطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الثاني الطرف الأول